

الجواب:

- 1- السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر لم يكن الروح نفخت فيه ، فلا يأخذ حكم الجنابة؛ لا في غسلٍ و لا كفنٍ و لا صلاةً عليه، و يوارى في أي مكانٍ، لا يدفن في المقبرة و لا يعق عنه بلا خلاف.
- 2- و إذا خرج حياً ب حياةٍ مستقرّةٍ ثم مات؛ فيأخذ حكم الجنابة المسلمة، من غسلٍ و كفنٍ و صلاةٍ ، نُقل على ذلك عدم الخلاف، و يدفن في المقبرة وتشرع العقيقة عنه لحديث: « **كُلُّ مَوْلُودٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ** .»
- 3- و إذا خرج ميتاً بعد نفخ الروح فيه فوق أربعة أشهر؛ فالصحيح أنه يأخذ حكم الذي خرج حياً ثم مات، من حيث الغسل و الكفن و الصلاة و الدفن و يعق عنه كما صح عن **المغيرة** أنه قال: «**السقط يُصلّى عليه ويدعى لوالديه**»، و ثبت عن **ابن عمر و أبي هريرة** أنهما: «**صليا على سقط خرج ميتاً**» كما في مصنف أبي شيبة و غيره، و به قال أعداد العلماء، والحمد لله.

الشيخ يحيى بن علي الحجوري

الاثنين 19 من محرم 1442 هجرية